

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مسميات بعض مصالح  
وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون  
رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون  
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن  
جوازات السفر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١ بزيادة مقابل استخراج جواز  
السفر المقروء آلياً ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠١٨ بزيادة مقابل استخراج جواز  
السفر المقروء آلياً ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣  
لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

"يُحصل مبلغ خمسمائة وخمسة جنيهات مصرية قيمة استخراج جواز السفر المقروء آليًا شاملة الرسوم المقررة وقيمة التكلفة الفعلية لإصداره وطباعته وعلامات تأمينه .

ويكون قيمة الرسم خمسمائة جنيهه بالإضافة إلى الرسوم المقررة فى حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف وبما لا يجاوز مبلغ سبعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا" .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٥

وزير الداخلية

**محمود توفيق**